



### عقد المشاهدة

م. د. حامد شاكر محمود الطائي  
كلية القانون/ الجامعة المستنصرية

م. د. حامد شاكر محمود الطائي  
جهاز الاشراف والتقويم العلمي

### المقدمة

ان مما لا شك فيه ان للافراد الحرية في ابرام ما يشاؤون من العقود والتصرفات لقضاء مصالحهم في الحياة اليومية بشرط أن لا تتعارض مع النظام العام والأداب وأن لا تخالف القانون، وقد أوجب القانون على طرفي العقد الوفاء بما عليهما من التزامات حتى تتحقق العدالة والمساواة، فهناك طائفة كبيرة من العقود التي يبرمها الافراد يومياً منها ما خصها القانون بأحكام ونظمها ووضع لها تسمية خاصة وهي التي تعرف بالعقود المسماة، وهناك طائفة أخرى لم ينظمها المشرع في حينها و لم يخصصها بالتسمية ولم يضع لها احكاماً خاصة فتسمى بالعقود غير المسماة، ولذلك نصت المادة (76) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 في فقرتها الاولى بأنه: "تسري على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل"<sup>(x)</sup>. كما نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها بأنه: " أما القواعد التي يتفرد بها بعض العقود المدنية فتقررها الاحكام الواردة في الفصول المعقود لها، وتقرر قوانين التجارة القواعد الخاصة بالعقود التجارية". فالحقود المسماة هي البيع والايجار والمقاوله والوكالة الخ، أما غير المسماة كمقد النثر والفندقة الخ.

وفي الوقت الحاضر ظهر للوجود خصوصاً بعد رواج الحركة الفنية والثقافية، عقد يبرم ما بين المتفرجين و ما بين دور العرض السينمائي او المسرحي، وهو موضوع بحثنا، فهذا العقد من العقود غير المسماة، ولم يضع القانون له حتى الان احكاماً خاصة، ولم يدخله ضمن العقود المسماة، على الرغم من كثرة تداوله في الحياة العملية، حيث لا توجد دولة من الدول في الوقت الحاضر ليس لديها دور عرض كالمسارح و دور السينما، كما لا يوجد مجتمع لا يرتاد هذه الدور للترفيه والتسلية ويهدف نشر الثقافة، فهذه العملية عبارة عن عقد يبرم بين صاحب دار العرض و بين المتفرج او المشاهد ولذلك ينشأ عن هذه العملية عقد يرتب التزامات على عاتق الطرفين المتعاقدين: صاحب دار العرض و المتفرج. لذا ظهرت اهمية هذا الموضوع للبحث لعدم معالجته سابقاً ولعدم وجود تنظيم قانوني له. وعليه سوف نقسم هذا البحث على مبحثين: المبحث الاول سنخصصه: للتعريف بعقد المشاهدة من خلال بيان تعريفه وخصائصه وتكييفه القانوني، أما المبحث الثاني فسنبحث فيه: أركان العقد وأثاره.

## المبحث الاول

### التعريف بعقد المشاهدة

للولوج في بيان العقد المبرم بين صاحب دار العرض والمتفرج، يجب أولاً: بيان التعريف القانوني لهذا العقد، وبيان تكييفه القانوني وخصائصه حاله حال بقية العقود المتداولة في الحياة العملية، مع العلم بأن هذا العقد يحمل في طياته خصائص العقود العادية المسماة البسيطة. لذا منقسم هذا المبحث على مطلبين: الاول نخصه بالتعريف بالعقد وبيان خصائصه، والثاني لتكييف العقد، وكما يأتي:

المطلب الاول: التعريف بعقد المشاهدة وخصائصه

يعد عقد المشاهدة من العقود غير المسماة، فلم ينظم المشرع العراقي أحكامه، ولغرض التعريف بهذا العقد وما هي خصائصه؟ وما هو التكييف القانوني الأمثل له، نقسم هذا المطلب على فرعين: الفرع الأول، ونتناول فيه: التعريف بعقد المشاهدة، وفي الفرع الثاني، نبحث في التكييف القانوني لهذا العقد وكما يأتي:

الفرع الأول: التعريف بعقد المشاهدة

سبق أن بيّنا في مقدمة البحث أن المشرع والفقه لم يتناولوا هذا العقد بالتنظيم، فلم يتطرق المشرع العراقي الى تعريفه، وكذلك الأمر لدى المشرع المصري والفرنسي، فلم يوردا تعريفاً لهذا العقد، وفي ظل غياب التنظيم القانوني والدراسة الفقهية للعقد، تحتم علينا أن نورد له تعريفاً من خلال الاستعانة بالقواعد العامة في العقود المسماة التي تقترب خصائصها من هذا العقد، والتي من الممكن أن تكون عقداً جديداً.

إن التعريف الأمثل لأي عقد هو التعريف الذي يجمع كل أركان وعناصر العقد المراد تعريفه، فلو نظرنا الى هذا العقد بأنه: عقد بيع للتذكرة مسرح أو سينما، لقلنا بأنه: عقد بيع للتذكرة حتى يتمكن المتفرج من دخول المسرح أو السينما، وعقد البيع كما عرفته المادة (506) من القانون المدني العراقي، بأنه: "البيع مبادلة مال بمال"<sup>(ix)</sup>، فيكون العقد والحالة هذه هو عقد بيع للتذكرة في مقابل ثمن نقدي، ويكون الباعث على ذلك هو مشاهدة العرض المسرحي<sup>(ix)</sup>، وقد يدفعنا الأمر لتصور هذا العقد كونه عقد إيجار للكرسي داخل دار العرض، وعقد الإيجار وكما هو معلوم، تملك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور<sup>(ix)</sup>، فالمتفرج حسب تعريف عقد الإيجار يقوم بتأجير الكرسي من صاحب دار العرض في مقابل أجرة معينة لكي يتمكن من مشاهدة العرض المسرحي.

ومن الممكن أن نقول بأن العقد المبرم بين صاحب دار العرض والمتفرج هو عقد مقاول، والمقاول كما عرفتها المادة (864) من القانون المدني العراقي، بأنه: "المقاول عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر"<sup>(ix)</sup>، فصاحب دار العرض يأخذ دور المقاول بحيث يتعهد المتفرج بتقديم العرض في مقابل أجر يدفعه الأخير له. ومن التعريفات السابقة للعقد المسماة الثلاثة المذكورة، من الممكن أن نتوصل الى تعريف هذا العقد يكون جامعاً مانعاً له، فنقول إن العقد المبرم بين صاحب دار العرض والمتفرج: (هو ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه صاحب دار العرض أن يقدم للمشاهد أو المتفرج عرضاً سينمائياً أو مسرحياً أو موسيقياً داخل صالة العرض بعد أن يوفر له مقعداً فيها مقابل أجر يتعهد بدفعه هذا المتفرج).

وهكذا يتبين لنا أن هذا العقد هو الذي يلتزم به صاحب دار العرض بأن يوفر مقعداً للمتفرج لمشاهدة العرض السينمائي، أو المسرحي لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر خلال مدة محددة.

الفرع الثاني: خصائص عقد المشاهدة

نستخلص من التعريف المختار الذي سقناه لعقد حجز مقعد في دور العرض السينمائي أو المسرحي، أن هذا العقد يتميز بالخصائص الآتية التي تميزه عن العقود الأخرى، وهذه الخصائص هي:

أولاً: عقد رضائي: فهذا العقد من العقود الرضائية التي تتم بإتخاذ القبول بالإيجاب<sup>(ix)</sup>، فالرضا وحده هو ركن العقد، لأن الأصل هو الرضائية في العقود، فلكفي مجرد تطابق الإيجاب مع القبول بدون حاجة الى شكلية معينة، أما قطع التذكرة، فهو لمجرد إثبات حق المتفرج في حجز مقعده وأخذ رقم معين داخل صالة العرض.

ثانياً: عقد ملزم للجانبين: يعد هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين، وهما صاحب دار العرض والمتفرج أو المشاهد، إذ يترتب هذا العقد التزامات متقابلة على عاتق كلا الطرفين المتعاقدين، وما يترتب على ذلك من إخلال أحد الطرفين بتنفيذ التزامه أن يؤدي إلى امتناع المتعاقد الآخر عن تنفيذ التزامه أيضاً، فهو من العقود المتبادلة<sup>(ix)</sup>، فالمتفرج ملزم بدفع الأجر، وصاحبه دار العرض ملزم بتقديم العرض للمتفرج.

ثالثاً: عقد معاوضة: فهو من العقود التي يأخذ فيها كل من المتعاقدين مقابلاً لما يعطي، ويعطي مقابلاً لما يأخذ كعقد البيع والإيجار، فهذا العقد هو دائماً عقد معاوضة، فصاحب دار العرض يأخذ الأجر في مقابل تقديمه العرض، والمتفرج يتمتع بالعرض في مقابل دفع الأجرة، وقد تقوم دور العرض في بعض المناسبات بإدخال المتفرجين بدون عوض مجاناً، وذلك في حالات نادرة كالاحتفالات الرسمية الوطنية، ولكن الغالب الشائع هو عقد معاوضة<sup>(ix)</sup>.

رابعاً: عقد محدد القيمة: فهذا العقد هو من العقود المحددة، حيث يستطيع كل من المتعاقدين أن يحدد وقت إبرام العقد مقدار حقوقه والتزاماته، أي مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي بحيث يمكنه ذلك من معرفة ما له وما عليه، فهو ليس من العقود الاحتمالية<sup>(ix)</sup>.

خامساً: عقد زمني: والعقد الزمني هو العقد الذي يلعب فيه الزمن دوراً هاماً، لأنه هو الذي يحدد مقدار المنفعة أو الخدمات العقود عليها، لأنه يجمع بين عقد المقاولة وعقد الإيجار، إذ أن العقد ينعقد على مشاهدة عرض مسرحي، أو سينمائي، أو موسيقي لمدة معينة قد تكون ساعتان أو ثلاث فقط، لذلك فهو من العقود المستمرة للتنفيذ<sup>(ix)</sup>، بخلاف عقد البيع الذي هو من العقود الفورية للتنفيذ.

سادساً: عقد غير مسمى: يعد العقد المبرم بين المتفرج وصاحب دار العرض السينمائي أو المسرحي من العقود غير المسماة، وهي العقود التي لم يخصصها المشرع باسم معين، نظراً لقلة شيوعها بين الناس في معاملاتهم، وهي تخضع للقواعد العامة التي وضعت لمبادئ العقود، لأن المشرع لم ير ضرورة لتفصيل أحكامها، والراي السائد: أن العقود غير المسماة لا حصر لها لأن الإرادة الحرة تستطيع إنشاء ما تريد من العقود وفي حدود النظام العام والآداب العامة<sup>(ix)</sup>.

سابعاً: عقد من عقود الإذعان: أن عقود الإذعان هي العقود التي يسلم فيها أحد طرفيها بالشروط التي يُلجئها الطرف الآخر عليه وليس أمام الطرف المدّعى إلا القبول بالشروط التي تعرض عليه ولا يجوز له من الناحية العملية والقانونية مناقشة هذه الشروط<sup>(ix)</sup>، فمثلاً في عقد حجز مقعد في صالة عرض سينمائي أو مسرحي، ليس للمتفرج إلا التسليم والقبول بالشروط التي تضعها دار العرض السينمائي أو المسرحي، دون أن يكون له حق المناقشة والتعديل لهذه الشروط، فعلى سبيل المثال: أن سعر التذكرة لدخول المسرح ثابت بالنسبة للجميع وعلى مدار العرض ولا مجال للمساومة، وقد أشارت إلى هذا النوع من العقود المادة (167) من القانون المدني العراقي، إذ نصت بأنه: "القبول في عقود الإذعان يَحْصُرُ في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة".

ثامناً: عقد تجاري بالنسبة لصاحب دار العرض: وأخيراً يعد العقد المبرم بين صاحب دار العرض والمتفرج تجارياً بالنسبة لصاحب دار العرض، حيث نصت المادة (5/سابعاً) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984، بأنه: "تعتبر الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس...سابعاً: خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الأخرى".

يتضح من النص المتقدم بأن أعمال دور السينما ودور العرض المختلفة تعتبر أعمالاً تجارية حسب مفهوم قانون التجارة العراقي إذا كانت بقصد الربح، فالقصد يعد تجارياً بالنسبة لصاحب دار العرض، فعلم هذه الدور يعتبر تجارياً<sup>(ix)</sup>، وكذلك نصت على ذلك المادة (7/5) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.

ويترتب على ذلك أنه يجوز لصاحب دار العرض إثبات العقد بكافة طرق الإثبات كالشهادة والقرائن، لأن الإثبات في المسائل التجارية يثبت بكافة طرق الإثبات، أما بالنسبة للمتفرج فإن العقد يعتبر مدنياً، لأنه لا يجوز لهذا الأخير إثبات العقد فيما جاوز (5000) دينار، إلا بالكتابة، لأن الإثبات بالنسبة لهذا الأخير من المواد المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة (77) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979. وقد جرى العرف بأن يقوم صاحب دار العرض بتهيئة تذاكر مطبوعة ومهيئة سلفاً، تتضمن كافة بيانات مادة العرض المسرحي أو السينمائي، وهو دليل كتابي يحتج به على المتفرج.

ولكن يثار هنا تساؤلا حول النظام القانوني الذي يخضع له العقد اذا كان تجارياً بالنسبة لصاحب دار العرض ومدنياً بالنسبة للمتفرج، بمعنى: هل سينطبق على العقد أحكام القانون التجاري، أم سينطبق عليه أحكام القانون المدني في المسائل المتعلقة بالاختصاص القضائي والاثبات؟ للإجابة على هذا التساؤل، نقول: يطلق فقهاء القانون التجاري على مثل هذه العقود بالاعمال التجارية المختلفة، بمعنى يكون العمل تجارياً بالنسبة لأحد الطرفين، ومدنياً بالنسبة للطرف الآخر. وحكم هذا العمل التجاري المختلط، أنه يخضع لنظام قانوني مزدوج فهو يخضع لأحكام القانون التجاري بالنسبة للتاجر (صاحب الدار) ولأحكام القانون المدني بالنسبة للمتعاقد الآخر (المتفرج) (ix).

المطلب الثاني: التكيف القانوني للعقد

بعد ان انتهينا من تعريف العقد المبرم بين صاحب دار العرض السينمائي والمسرحي وبين المتفرج يتوجب علينا بيان التكيف القانوني لهذا العقد، وسنستعين في البحث في التكيف بالتعريف الذي سقناه لهذا العقد، فقد قلنا بأن هذا العقد يعرف بأنه: (العقد الذي يلتزم بمقتضاه صاحب دار العرض بان يوفر للمتفرج مقعدا داخل صالة العرض لمشاهدة العمل السينمائي أو المسرحي وذلك خلال مدة محددة مقابل اجر يتعهد به المتفرج)، لذا فإننا امام مجموعة من الفروض لبيان التكيف القانوني لهذا العقد وسليحثها على التوالي للوصول الى الرأي المختار والراجح في تكيف هذا العقد، وذلك في الفروع الأربعة الآتية:

الفرع الأول: تكيف العقد على أنه عقد بيع

اذا افترضنا بأن هذا العقد هو عقد بيع تذكرة المسرح أو السينما، على اعتبار ان المتفرج يقوم بشراء تذكرة دار السينما والمسرح مقابل ثمن معين، فإننا اعتبرنا هذا العقد هو بيع للتذكرة، وبالتالي يترتب على المتعاقدين جميع الالتزامات التي يرتبها عقد البيع على البائع والمشتري، في حين ان هناك اختلافاً جوهرياً في الالتزامات المترتبة على عاتق كلا الطرفين المتعاقدين، فعقد البيع من العقود الناقلة للملكية، وبهذا الشأن فقصد المتعاقدين لا ينصرف الى نقل ملكية التذكرة فحسب، بل ان الباعث الذي دفع المتفرج للحصول على التذكرة هو حجز مقعد لمشاهدة العرض وليس لشراء التذكرة، وبالتالي لا يمكن تكيف هذا العقد على انه عقد بيع، فقد يكون هناك عقد بيع يترتب على هذا العقد كبيع المأكولات والمشروبات داخل صالة السينما أو المسرح، ولكن ليست هي الفرض الرئيسي من التعاقد، فعقد البيع يترتب التزامات تختلف في جوهرها عن الالتزامات التي يتضمنها هذا العقد، فضلاً عن أن عقد البيع هو من العقود الفورية التنفيذ بينما هذا العقد يبقى مستمراً الى نهاية العرض (ix).

الفرع الثاني: تكيف العرض على انه عقد ايجار للكرسي داخل صالة العرض:

اذا افترضنا بأن العقد المبرم بين صاحب دار العرض والمتفرج هو عقد ايجار للكرسي داخل صالة العرض، فالمفروض ان يترتب على هذا العقد جميع الالتزامات التي تترتب على عقد الايجار، وكذلك احكام عقد الايجار، ولكن هناك اختلافاً جوهرياً بين عقد الايجار وهذا العقد، فعقد الايجار هو تملك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر بان يمكن المستأجر من الانتفاع بالماجور (ix)، بينما الباعث الذي دفع المتفرج الى حجز الكرسي ودفع الاجر هو المقابل الذي يتمثل بالعرض المقدم للمشاهد، وليس انتفاعه بالكرسي المخصص له الا وسيلة لتوفير الراحة له عند مشاهدة العرض وهو التزام ثانوي او تابع للالتزام الاصلي (ix)، وبالتالي لا يمكننا تكيف هذا العقد على انه عقد ايجار للكرسي.

الفرع الثالث: تكيف العقد على أنه عقد مقالة:

سبق ان عرفنا عقد المقالة وحسب نص المادة (864) من القانون المدني العراقي بأنه: عقد يتعهد احد الطرفين ان يصنع شيئاً او يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الآخر. لذا ومن هذا المنطلق بإمكاننا ان نكيف العقد المبرم بين صاحب دار العرض والمتفرج على انه عقد مقالة، لان صاحب دار العرض يتعهد بان يؤدي عملاً للمتفرج وهو عرض الفيلم، مثلاً، وتمكين المتفرج من مشاهدة العرض السينمائي في مقابل اجر يدفعه المتفرج، وما استعمال المقعد أو الكرسي في المقصورة إلا عنصر ثانوي الحق بالعناصر الاساسية لعقد آخر هو عقد المقالة (ix).

الفرع الرابع: تكيف العقد على أنه عقد مركب:

يذهب البعض الى أن هذا النوع من العقود هو من العقود المركبة (ix)، والعقد المركب وهو ما يسمى أيضاً بالعقد المختلط، هو: عقد واحد يحقق أغراضاً تهدف اليها في العادة عدة عقود مختلفة، والغالب إمكان تحليل العقد المركب أو المختلط الى عدة عقود مسماة فتطبق عليه أحكام هذه العقود، غير أنه اذا جمع العقد المركب بين عدة عقود تتباين أحكامها في المسألة الواحدة، بحيث لا يمكن الجمع بينها في تطبيقها، تحين تغليب أحدها على غيره في ضوء ما قصده الطرفان من التعاقد في جعلته بإعتباره العنصر

الأساسي، وتطبيق أحكامه على العقد المركب، مثال ذلك: العقد المبرم بين صاحب دار العرض والمتفرجين فإنه يجمع بين الإيجار فيما يتعلق بالمقعد وبين عقد المقاولة فيما يتعلق بتقديم العرض كالتمثيل والغناء والعزف<sup>(ix)</sup>، والذي يختلف تمام الاختلاف عن العقود المختلطة<sup>(ix)</sup>.

يتجه الرأي الراجح إلى أن العقد في هذا المقام هو عقد مقاولة وليس إيجاراً، لأن الغرض المقصود والأساسي من العقد هو قيام دار العرض بعرض الفيلم أو المسرحية أو المقطوعة الموسيقية، وتمكين المتفرج من الاستمتاع بمشاهدة ما يعرض في هذه الدور. وفي مقابل ذلك يدفع المتفرج الأجر وما إنتقاه بالمقعد إلا وسيلة تابعة للإلتزام أصلي<sup>(ix)</sup>، ونتفق مع هذا الرأي، فالباعث الدافع على التعاقد من قبل المتفرج هو مشاهدة العرض وليس إستئجار الكرسي لغرض الجلوس عليه فقط، فهو التزم ثانوي تابع للإلتزام أصلي وهو مشاهدة العرض، فلكي يتمكن المتفرج من مشاهدة العرض يحتاج إلى وسيلة تمكنه من ذلك وهذه الوسيلة ما هي إلا الكرسي الموجود داخل صالة العرض<sup>(ix)</sup>.

## المبحث الثاني

### أركان عقد المشاهدة و آثاره

بعد عقد حجز مقعد في دور العرض السينمائي والمسرحي من العقود الرضائية التي لا يشترط لانعقادها شكلية معينة، وعليه لا بد لانعقادها من توافر الأركان اللازمة لانعقاد أي عقد رضائي من رضا ومحل وسبب. وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنعرض في الأول منها: لأركان العقد وفي الثاني نتناول: آثار العقد وطرق انتهاءه، وكما يأتي:

المطلب الأول: أركان العقد

تقرر القواعد العامة بأن الأركان الأساسية للعقد هي أركان ثلاث، وهي: الرضا والمحل والسبب، وعليه سنقسم هذا المطلب على فروع ثلاث، سنعرض في الأول منها: لركن الرضا وفي الثاني نتناول: ركن المحل، والفرع الثالث: سنخصصه لركن السبب، وكما يأتي:

الفرع الأول: الرضا

يقصد بالرضا في عقد حجز مقعد في دور العرض السينمائي والمسرحي توافق إرادتي صاحب دار العرض والمتفرج أو المشاهد، ولكي ينقذ هذا العقد صحيحاً يجب أن يكون رضا كل من الطرفين سليماً خالياً من العيوب التي تشوب الإرادة، فيجب أن يكون الرضا موجوداً أولاً، ومن ثم أن يكون صحيحاً، لذا يجب أن يتطابق الإيجاب والقبول على طبيعة العقد بأنه: عقد حجز مقعد دار العرض السينمائي والمسرحي، وليس عقد آخر، فإذا قصد أحد المتعاقدين حجز مقعد لمشاهدة عرض مسرحي وقصد الآخر إيجار الصالة بأكملها لإقامة حفل، فالعقد لا ينقذ لانعدام الرضا حول طبيعة العقد، كما يجب أن يتطابق الإيجاب والقبول على جميع المسائل الجوهرية التي يتضمنها العقد كالأجر ونوع العرض. والتعبير عن هذه الإرادة قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً، حسب القواعد العامة في النظرية العامة للإلتزام<sup>(ix)</sup>، هذا بالنسبة لشروط الانعقاد أما بالنسبة لشروط الصحة فيجب أن يكون صاحب العرض متمتعاً بالأهلية اللازمة لإبرام العقد بأن يكون عاقلاً بالغاً غير محجور عليه قد أتم الثامنة عشرة من عمره وذلك لأن العقد بالنسبة له من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر.

أما المتفرج فالعقد بالنسبة له من أعمال الإدارة فيكون للصغير المميز الحق بالقيام بها دون حاجة إلى موافقة وليه أو وصيه، فيجوز لمن لم يبلغ سن الرشد أن يقوم بحجز مقعد داخل صالة مسرح أو سينما لمشاهدة عرض سينمائي أو مسرحي أو موسيقي بدون الحاجة إلى موافقة الولي أو الوصي<sup>(ix)</sup>، أما البالغ لسن الرشد فمن حقه إبرام أي تصرف من التصرفات القانونية.

نخلص مما تقدم أنه لا بد لانعقاد عقد المقاولة من وجود التراضي، وإن يكون هذا التراضي صحيحاً خالياً من العيوب التي تشوب الإرادة وهي الإكراه والغلط والتغيير مع الغبن والاستغلال، فإذا شاب إرادة كل من الطرفين عيب من العيوب الثلاثة الأولى كان العقد موقوفاً على اجازة من تقرر الوقف لمصلحته، فله أن يجيز العقد أو ينقضه خلال ثلاثة أشهر من الوقت الذي يرتفع فيه الإكراه أو يتبين فيه الغلط أو ينكشف فيه التغيير مع الغبن، فإذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذاً أما الاستغلال فإنه لا يمنع من نفاذ العقد ولكن يجيز للمتعاقد المغبون أن يطالب برفع الغبن عنه إلى الحد

المعقول خلال مدة سنة من تاريخ إبرام العقد وليس هذا إلا تطبيق للقواعد العامة<sup>(ix)</sup>. ويكون الإيجاب في هذا العقد صادراً من صاحب دار العرض (المسرح أو السينما)، فيكون إيجاباً باتاً معروضاً على جميع الناس بينما يعتبر تقدم أي شخص إلى شبك التذاكر ودفعه الأجر المحدد للتذكرة قبولا فينقضي به العقد<sup>(ix)</sup>.

#### الفرع الثاني: المحل

المحل في عقد حجز مقعد في دور العرض السينمائي والمسرحي، مزدوج فمحل التزام صاحب دار العرض هو تقديم العرض السينمائي أو المسرحي أو الموسيقي، ومحل التزام المتفرج هو دفع الأجر. لذا سنبحث ركن المحل في فقرتين الأولى، نخصصها للالتزام صاحب دار العرض بتقديم العرض والفقرة الثانية للأجر الذي يدفعه المتفرج، وكما يأتي:

أولاً: محل التزام صاحب دار العرض السينمائي والمسرحي (العمل المسرحي أو السينمائي): يعد العرض المسرحي أو السينمائي كمصنف محمي<sup>(ix)</sup>، أحد وجهي المحل الذي يلتزم به صاحب دار العرض فهو يؤدي عملاً وهذا ما أشار إليه الشطر الأخير من المادة (864) من القانون المدني العراقي عندما عرفت عقد المقولة، ويشترط في هذا العمل المسرحي أو السينمائي أو الموسيقي ليكون محلاً للعقد تطبيق القواعد العامة في شروط المحل، كما نصت عليها المادة (126) وما بعدها من القانون المدني العراقي، وهي أن يكون العمل ممكناً، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعين وأن يكون مشروعاً، وسنبينها على التوالي:

أ- أن يكون العرض السينمائي أو المسرحي ممكناً: يجب أن يكون العمل السينمائي أو المسرحي ممكناً، إذ لا التزام بمستحيل، وإلا كان العقد باطلاً والمقصود بالاستحالة هنا هي الاستحالة المطلقة وهي أن يكون العمل في ذاته مستحيلاً، لا أن يكون مستحيلاً بالنسبة لصاحب هذه الدار فقط، وإنما يستحيل على أي صاحب دار عرض أخرى إنجاز العمل السينمائي أو المسرحي، كما لو تعهد صاحب المسرح بإقامة حفلة غنائية لفنان كان قد توفي قبل حين، فهنا يكون العمل باطلاً لإستحالة التنفيذ، أما إذا تعهد بإقامة حفل غنائي لأي فنان فهنا نكون أمام عقد صحيح<sup>(ix)</sup>.

ب- أن يكون العرض معيناً أو قابلاً للتعين: كذلك يجب أن يكون العرض السينمائي أو المسرحي معيناً أو قابلاً للتعين، وعادة ما تقوم دور العرض السينمائي والمسرحي بالترويج الاعلاني عن ما تعرضه، وذلك عن طريق وسائل اعلانية كالصحف والمجلات أو في التلفاز، فتبين نوع العرض إذا كان سينمائياً أو مسرحياً أو موسيقياً، وكذلك الفنانين الذين يقومون في دار هذا العرض ومكان العرض والساعة التي يبتدى بها العرض، فإذا لم يكن هذا العرض معيناً أو قابلاً للتعين كان العقد باطلاً.

ج- أن يكون العرض المسرحي أو السينمائي مشروعاً: فإذا كان مخالفاً للنظام العام والآداب، كان العقد باطلاً فلا يجوز الاتفاق على عرض أفلام مخلة بالحياء أو أفلام إباحية أو عروض تخدش حياء المشاهدين وإلا فالعقد يكون باطلاً<sup>(ix)</sup>، أو حجز تذاكر داخل صالات المسرح أو السينما لممارسة أفعال منافية للأخلاق كممارسة الدعارة.

ثانياً: الأجر: لا بد من وجود الأجر في عقد المشاهدة فهو الوجه الثاني للمحل وهو محل التزام المشاهد أو المتفرج، وهو المال الذي يدفعه المتفرج مقابل مشاهدة العرض السينمائي أو المسرحي إلى صاحب دار العرض، وهذا الأجر يكون محدداً مسبقاً استناداً إلى تذكرة يقوم المتفرج بشراءها، ولا يستطيع مناقشة ثمنها والشروط الواردة فيها لأنه، كما بينا سابقاً، بأن هذا العقد من عقود الإذعان التي لا يستطيع المتفرج مناقشة ما يرد فيها من شروط أو التعديل فيها، فالأجر لا بد من وجوده وإلا كان العقد من عقود التبرع، وإذا كان الأصل أن العمل يكون بأجر، فالمتفرج يكون ملزماً بدفعه حتى لو جاءت التذكرة خالية منه، وهنا على المحكمة أن تعتبر أن هناك اتفاقاً ضمناً بين صاحب دار العرض والمتفرج على وجود الأجر، وقد نصت على ذلك المادة (880) من القانون المدني العراقي<sup>(ix)</sup>. ويجب وفقاً للقواعد العامة أن يكون هذا الأجر معيناً أو قابلاً للتعين وأن يكون ما يجوز التعامل فيه غير مخالف للنظام العام والآداب وإلا كان العقد باطلاً.

#### الفرع الثالث: السبب

يجب الرجوع وفي ركن السبب إلى القواعد العامة في النظرية العامة للالتزام، إذ يجب أن يكون السبب مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، إذ نصت المادة (132) من القانون المدني العراقي، بأنه: " 1 - يكون العقد باطلاً إذا التزم المتعاقد دون سبب أو لسبب ممنوع قانوناً ومخالف للنظام العام والآداب. 2 - ويفترض في كل التزام أن له سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يعم الدليل على غير ذلك. 3 - أما إذا ذكر سبب في العقد فيعتبر أنه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك". وبالتالي فإذا التزم المتفرج بدفع الأجر في مقابل مشاهدة أفلام مخلة بالحياء فالعقد الباطل وذلك لعدم مشروعية السبب في العقد<sup>(ix)</sup>.

#### المطلب الثاني: آثار العقد وطرق إنتهاء

يعد العقد المبرم بين المشاهد أو المتفرج وبين صاحب دار العرض السينمائي أو المسرحي، كما بينا سابقاً، من العقود الملزمة للجانبين، إذ يرتب التزامات متقابلة على عاتق الطرفين المتعاقدين ولذلك سنبحث: الالتزامات التي يربتها عقد المشاهدة في فرع أول، ومن ثم طرق إنتهاء عقد المشاهدة، في فرع ثاني، وكما يأتي:

الفرع الأول: الالتزامات التي يربتها عقد المشاهدة

يعد هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين، إذ يرتب التزامات متقابلة على عاتق الطرفين المتعاقدين، ولذلك سنبحث التزامات صاحب المسرح أو السينما في: (أولاً)، ومن ثم التزامات المشاهد أو المتفرج في: (ثانياً)، وكما يأتي:

أولاً: التزامات صاحب دار العرض السينمائي أو المسرحي: يلتزم صاحب دار السينما أو المسرح بالتزامات خمس، وهي: 1- الالتزام بتقديم ما أعلن عنه من مسرحية أو فيلم أو عرض موسيقي. 2- الالتزام بتهيئة المكان اللازم لتمكين المشاهد من رؤية العمل السينمائي أو المسرحي أو الموسيقي. 3- الالتزام بتهيئة الهدوء والطمأنينة لمشاهدة العمل السينمائي أو المسرحي أو الموسيقي. 4- الالتزام بالمحافظة على سلامة المشاهد من المتفرجين. 5- الالتزام بالمحافظة على ما يودعه المشاهد عنده من حاجات، وكما يأتي:

1- الالتزام بتقديم ما أعلن عنه من مسرحية أو فيلم أو عرض موسيقي: يلتزم صاحب العرض بتقديم ما أعلن عنه من عمل مسرحي أو سينمائي أو موسيقي للمشاهدين أو المتفرجين، ولا يجوز له أن يعرض شيئاً يختلف عما أعلن عنه إلا بموافقة المشاهد الذي بدوره يستطيع أن يطالب بفسخ العقد واسترداد الثمن الذي دفعه عن التذكرة، وما ذلك إلا تطبيق للقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين التي تقضي بأنه: إذا لم ينفذ أحد المتعاقدين التزامه جاز للمتعاقد الآخر عدم تنفيذ التزامه، فصاحب دار العرض ملزم بتقديم العمل المعلن عنه ولا يجوز له مخالفة هذا الاتفاق بعرض شيء آخر والا عد مخالفاً للالتزام، فإذا كان قد أعلن عن تقديم مسرحية فلا يجوز له أن يعرض فيلماً سينمائياً مكانها.

2- الالتزام بتهيئة المكان اللازم لتمكين المشاهد من رؤية العمل السينمائي أو المسرحي أو الموسيقي: كما ويجب على صاحب المسرح أن يهيئ المكان اللازم لتمكين المشاهد من رؤية العمل بأن يكون هناك مقاعد لجلوس المشاهدين، إذ أن عقد الإيجار بالنسبة للمقعد يعد عقداً ثانوياً تابعاً للعقد الأصلي الذي هو عقد مقالة<sup>(ix)</sup>. ويجب على صاحب دار العرض احترام الحجز الذي قام به المشاهد سواء تم ذلك الحجز عن طريق المشاهد ذاته أو من قبل شخص آخر، فإذا أخل صاحب دار العرض بهذا الالتزام فوجد المشاهد أن كرسيه محجوز أو مشغول من قبل مشاهد آخر فيكون في هذه الحالة قد أخل بالتزامه وتتشأ مسؤوليته في هذه الحالة، وعادة ما تقوم نور العرض بكتابة رقم الكرسي على تذكرة دار العرض التي يشتريها المشاهد وبالتالي يقوم المشاهد بالذهاب والجلوس على المقعد المخصص له في التذكرة<sup>(ix)</sup>.

3- الالتزام بتهيئة الهدوء والطمأنينة لمشاهدة العرض: كما يقع على صاحب دار العرض واجب تهيئة أجواء الهدوء والطمأنينة لمشاهدة العرض المسرحي أو سماع الموسيقى والغنية، فيقع عليه التزام باخراج كل من يثير الفوضى والضوضاء وكل ما يعكر أجواء المشاهدة داخل صالة العرض، وعادة يكون داخل المسرح عمال تابعين لإدارة الصالة يقومون بتوجيه المشاهدين إلى مقاعدهم ويقع عليهم واجب المحافظة على الهدوء والسكينة داخل صالة العرض.

4- الالتزام بالمحافظة على سلامة المشاهدين أو المتفرجين: يكون صاحب دار العرض مسؤولاً أيضاً عن سلامة المشاهد بحيث إذا سقط شيء من سقف صالة السينما أو المسرح مثلاً كان صاحب المسرح مسؤولاً عن الأذى الذي يصيب المشاهدين في أجسامهم وأموالهم، ولا يستطيع صاحب دار العرض التخلص من المسؤولية التعاقدية إلا بإثبات السبب الاجنبي وهذا ما قرره القضاء الفرنسي في أحد قراراته الصادرة عن محكمة السين في 3 تشرين الأول 1938<sup>(ix)</sup>.

5- الالتزام بالمحافظة على ما يودعه المشاهد في صالة العرض من أموال وحاجيات: يلتزم صاحب دار العرض السينمائي أو المسرحي بالمحافظة على ما يودعه المشاهد عنده من أموال أو حاجيات أخرى فعلى سبيل المثال قد يقوم المشاهد بخلع معطفه ووضعه في صالة الاستقبال التابعة للمسرح والتي تخصص أماكن خاصة بذلك، وهنا يظهر لدينا عقد ثانوي آخر هو عقد الوديعة فهذا التزام ثانوي تابع للالتزام الأصلي الذي هو عقد المقالة، فإذا قبل صاحب دار العرض الإيداع عنده لهذه الأشياء يكون قد تعهد لصاحبها بحفظها والزم نفسه بالمحافظة عليها فإذا فقدت أو تلفت فإنه

يكون مسؤولاً عن التقصير والاهمال من جهته، وبالتالي تطبق عليها الاحكام الخاصة بعقد الوديعة<sup>(ix)</sup>، وهذا ما يؤكد فكرة بأن عقد المشاهدة هو من العقود المركبة، كما سبق ذكره، فإذا أخل صاحب دار العرض بأحد الالتزامات المتقدمة فإنه يكون مسؤولاً تجاه المشاهد استناداً لقواعد المسؤولية العقدية، وتطبيقاً للقواعد العامة في القانون المدني المادة (177) التي تنص على أنه: "1 - في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد الآخر بعد الاذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملة". كما يترتب على ذلك الاخلال الجزاء المترتب على الما قول اذا لم يوف بالتزاماته في عقد المقولة، وهذا ما نصت عليه المواد: 868 و 869 من القانون المدني العراقي.

ثانياً: التزامات المشاهد: يلتزم المشاهد بموجب هذا العقد بالالتزامات الآتية: 1- الالتزام بدفع الاجرة. 2- الالتزام بالمحافظة على الهدوء داخل صالة العرض. 3- الالتزام بإخلاء المكان عند نهاية العرض. وكما يأتي:

1- الالتزام بدفع الاجرة: يلتزم المشاهد بدفع الأجر المحدد في التذكرة، ولا يستطيع المشاهد استرداد ثمن التذكرة فيما اذا لم يرغب برؤية العرض السينمائي او المسرحي او الموسيقي او منع من رؤيتها لمبب اجنبي كان يكون قد تعرض لحادث سير وقع له مما تعذر عليه الحضور وهذا ما قررته المحاكم الفرنسية في حكم لمحكمة باريس في 26 نيسان 1901<sup>(ix)</sup>، وكما سبق وان بينا بأن الأجر محدد في التذكرة، ولا يستطيع المشاهد مناقشة هذا الاجر والشروط الواجبة في التذكرة لان هذه الشروط معدة سلفاً من قبل ادارة المسرح، فإذا لم يدفع المشاهد الأجر المحدد للتذكرة فلا يستطيع الدخول لمشاهدة العرض المسرحي او السينمائي. والالتزام بدفع الأجر التزام أساسي يقابل التزام صاحب دار العرض بتقديم العرض المعلن عنه، والغالب ان يدفع المشاهد اجر مشاهدة العرض مقدماً عند قطع التذكرة حتى يستطيع الدخول الى صالة العرض.

2- الالتزام بالمحافظة على الهدوء داخل صالة العرض: كما يلتزم المشاهد من جهته بالمحافظة على الهدوء وذلك بامتناعه عن القيام بأي عمل يعرقل صفو الأمن ويمنع باقي المتفرجين من الاستمتاع بالعرض، ونرى بأن هذا الالتزام عادة ما تضعه صالات العرض داخل القاعة ليلتزم المتفرجون بالهدوء ولا يذكر عادة في التذكرة، لأن من مقتضيات مشاهدة العرض هو توفير الهدوء والاطمئنان للمتفرجين فإذا أخل أحد المتفرجين بذلك قام موظفوا الصالة بتنبيهه أو إخراجهم من الصالة. كما يلتزم بالمحافظة على نظافة الصالة وعلى الكرسي الذي حجزه لمشاهدة العرض.

3- الالتزام بإخلاء المكان عند نهاية العرض: سبق وأن بينا عند دراسة خصائص عقد المشاهدة بأنه من العقود الزمنية المحددة التي يلعب فيها الزمن دوراً مهماً، فدانماً مدة العرض تكون محددة بساعة او ساعتين او ثلاث، فعلى المشاهد بعد انتهاء العرض اخلاء المكان والخروج من الصالة لأن هذه الدور أي دور العرض قد تقدم عرضاً أو عرضين خلال اليوم الواحد فيقع على عاتق المشاهد اخلاء القعد، وهنا ينطبق ما ينطبق على عقد الايجار ولو ان ايجار الكرسي هو التزام ثانوي تابع للالتزام الأصلي المتمثل بتقديم العرض، فعقد الايجار كما يعرف: تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور<sup>(ix)</sup>، وهنا اذا لم يتم المشاهد بإخلاء المقعد المخصص له يكون قد أخل بالتزامه وتترتب مسؤوليته امام صاحب دار العرض، الا في حالة ان قام المشاهد بقطع تذكرة جديدة لمشاهدة العرض مجدداً.

فإذا أخل المشاهد بالتزاماته السابقة فإنه يتعرض للجزاء المترتبة على الاخلال بالعقد على وفق القواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين، وأيضاً تطبق بحقه الجزاءات المترتبة على عدم اخلاء المأجور والتي نصت عليها المادة (771) من القانون المدني العراقي، والتي نصت بأنه: "1- اذا انقضى عقد الايجار، وجب على المستأجر ان يخلي المأجور للمؤجر في المكان الذي تسلمه فيه، اذا لم يحدد الاتفاق او العرف مكاناً آخر. 2- فإذا ابقى المستأجر المأجور تحت يده دون حق، كان ملزماً ان يدفع للمؤجر تعويضاً يراهي في تقديره اجرة المثل، وما اصاب المؤجر من اضرار اخرى". ان التزامات كلا المتعاقدين في هذا العقد هي التزامات بنتيجة وليس التزامات بوسيلة فلا تبرا ذمة احد المتعاقدين حتى لو اثبت بأنه بذل من العناية ما يبذله الرجل المعتاد.

الفرع الثاني: طرق انتهاء العقد



إتضح لنا عند البحث في التكييف القانوني لعقد المشاهدة أو العقد المبرم بين صاحب دار العرض السينمائي أو المسرحي والمتفرج، إلى أنه عقد مقاول على الأرجح، وإن كان يتضمن عناصر عقود أخرى، إلا أن هذه العقود ترتب التزامات ثانوية تابعة للالتزام الأصلي الذي هو تقديم العمل السينمائي أو المسرحي، لذا فإن هذا العقد ينقضي بذات الأسباب التي ينتهي بها عقد المقاوله وهي تنفيذ العقد، في (أولاً)، وبالفسخ في حالة الإخلال، في (ثانياً)، وبإستحالة التنفيذ، في (ثالثاً) ومستناول هذه الأسباب تباعاً، وكما يأتي:

أولاً: تنفيذ العقد: من الطبيعي أن يكون الانتهاء المألوف لعقد المشاهدة يكون بتنفيذ العقد، فينفذ صاحب دار العرض السينمائي أو المسرحي التزاماته المترتبة عليه من تقديم العمل السينمائي أو المسرحي إضافة للالتزامات الأخرى، ويلتزم المتفرج بدفع الأجر، وأيضاً قد ينتهي العقد بانقضاء مدة العرض التي تكون محددة بساعة أو ساعتين أو ثلاث، وقد يحاول المشاهد تجديد العقد ضمناً وذلك إذا قام بقطع تذكرة جديدة وهو داخل صالة العرض ويدفع مقابلها أجر هذه التذكرة، وهذا قياساً على عقد المقاوله، وما نصت عليه المادة (884) من القانون المدني العراقي، بأنه: "تنتهي المقاوله بإتمام المقاول العمل المعقود عليه وتسليمه وفقاً لأحكام المادتين 873 و875" (ix)، فإدام كل من المتعاقدين قد نفذ التزاماته الملقة على عاتقه أدى ذلك إلى انتهاء العقد بتنفيذ الالتزامات وهو الطريق المعتاد في انتهاء العقد.

ثانياً: الفسخ: وينتهي العقد أيضاً بالفسخ في حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته الواردة في العقد شأنه في ذلك شأن العقود المبرمة للجانبين، وهذا ما نصت عليه المادة (885) من القانون المدني العراقي (ix)، كما يمكن تطبيق القواعد العامة في انحلال العقد، فقد نصت المادة (177) من القانون المدني العراقي، بأنه: "1- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الإحذار أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر المدعى إلى أجل، كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدعى قليلاً بالنسبة للالتزام في جملة"، ففي عقد المشاهدة إذا لم يقم أحد المتعاقدين (صاحب دار العرض)، أو (المشاهد) بتنفيذ التزاماته المقررة بموجب العقد جاز للمتعاقد الآخر أن يطالب بفسخ العقد مع التعويض إن كان له ما يبرره، وطلب الفسخ خاضع لسلطة المحكمة التقديرية (ix)، ثالثاً: إستحالة التنفيذ: وينتهي العقد بإستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (886) من القانون المدني العراقي، بأنه: "تنتهي المقاوله بإستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه"، فالإستحالة قد ترجع إلى خطأ المشاهد وقد ترجع الإستحالة إلى سبب أجنبي لا يد لصاحب دار العرض فيه، كما لو أن المشاهد لم يرغب برؤية المسرحية أو تأخر إلى نهاية العرض، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (885) من القانون المدني العراقي.

وقد ترجع إستحالة التنفيذ إلى سبب أجنبي لا يد لصاحب دار العرض فيه، كما لو إستحال تقديم العرض بسبب مرض الممثلين أو عدم تمكنهم من الوصول إلى دار العرض، وقد تكون الإستحالة راجعة إلى سبب أجنبي منع المشاهد من الوصول إلى المسرح كان يتعرض لحادث، ففي هذه الحالة ينقضي التزام كلا الطرفين وذلك بسبب إستحالة تنفيذه بسبب أجنبي، وقد يكون سبب الإستحالة راجعاً إلى خطأ صاحب دار العرض نفسه، فيحق للمشاهد أن يرجع عليه بالتعويض وإن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى، كما لو أن الممثلين لم يحضروا لعدم قيام صاحب المسرح بدفع أجورهم أو سقوط سقف صالة العرض السينمائي، أو المسرحي، مثلاً، وذلك بسبب عدم قيام صاحب دار العرض بالصيانة اللازمة لتلك الدار (ix).

## الخاتمة

في ختام بحثنا المتواضع: (عقد المشاهدة) هذا فقد تم التوصل إلى عدة نتائج ومقترحات، والتي نجلها بالآتي:

### النتائج:

أولاً: أن عقد المشاهدة يمكن تعريجه، بأنه: " ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه صاحب دار العرض أن يعرض للمشاهدة عرضاً سينمائياً، أو مسرحياً، أو موسيقياً داخل صالة العرض بعد أن يوفر له مقعداً داخل هذه الصالة في مقابل أجره يتعهد به ذلك المتفرج أو المشاهد".

ثانياً: أن التكييف القانوني الراجح للعقد المبرم بين صاحب دار العرض والمشاهد أو المتفرج هو أنه: عقد مقاوله، لأنه بالنظر إلى الالتزامات التي يربتها هذا العقد، فضلاً عن كون الباعث الدافع على التعاقد هو قيام دار العرض بعرض المسرحية أو الفيلم

أو المقطوعة الموسيقية وتمكن المشاهد من التمتع بهذا العرض مقابل أجر يدفعه هذا الأخير وما إنتفاعه بالكرسي أو المقعد إلا التزام ثانوي تابع للالتزام الأصلي وهو تقديم العرض.

ثالثاً: يتمتع هذا العقد بالخصائص العامة التي تتميز بها سائر العقود الرضائية الأخرى إضافة للخصائص الخاصة التي يتمتع بها من كون أنه عقد مركب فهو مزيج من أكثر من عقد واحد ففيه التزامات تتعلق بالمقولة والتزامات تتعلق بالإيجار والتزامات أخرى بالبيع إضافة إلى الوديعة , لكن العناصر الغالبة الأساسية هي عناصر عقد المقولة, كما أنه عقد غير مسمى لأن القانون لم يخصصه بتنظيم ولا بتسمية خاصة, وهو عقد من عقود الأذعان التي لا تقبل المناقشة, إضافة إلى ذلك فهو عقد تجاري بالنسبة لصاحب دار العرض, كما نصت على ذلك المادة (5/سابعاً) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 .

رابعاً: يعد هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين والتي ترتب التزامات متقابلة على عاتق الطرفين المتعاقدين, كما بينا, فصاحب دار العرض يلتزم بالتزامات والمتفرج يلتزم بالتزامات أخرى.

خامساً: ينتهي هذا العقد بالأسباب الطبيعية التي ينتهي بها كل عقد من العقود فينتهي بتنفيذ العقد, كما ينتهي بالفسخ إذا أحل أحد الطرفين بالالتزامات المقررة بموجب العقد, وينتهي أيضاً بإستحالة التنفيذ, كأن تكون بفعل المشاهد أو لسبب أجنبي, أو تعود الإستحالة إلى خطأ صاحب دار العرض السينمائي, أو المسرحي.

المقترحات: نظراً لإنتشار هذا العقد بشكل واسع في الوقت الحاضر ولكثرة دور العرض السينمائي والمسرحي سواء كانت تلك التابعة للقطاع العام أو تلك المملوكة للقطاع الخاص وبسبب تطور الحركة الفنية والثقافية والفكرية بشكل متسارع, ولوجود عدد كبير من المقترجين ورواد دور العرض السينمائي, أو المسرحي, أو الموسيقي. لذا نقترح على المشرع العراقي أن يضع تنظيماً خاصاً لمثل هذه العقود, سواء بتنظيمها في القانون المدني أو تنظيمها في القانون التجاري, لأنها عقود تعد تجارية بالنسبة لصاحب دار العرض, وأن يضع لها أحكاماً خاصة بحيث يتحول العقد من عقد غير مسمى إلى عقد مسمى له أحكامه الخاصة به.

## المراجع

### المراجع باللغة العربية:

- د. أسعد دياب, العقود المسماة, البيع-الإيجار- الوكالة, الطبعة الثانية, منشورات زين الحقوقية, بيروت, 2012.
- د. أيمن فوزي المستكاوي, عقد الفندق, الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2007.
- د. باسم محمد صالح, القانون التجاري, القسم الأول, مطبعة جامعة بغداد, منشورات دار الحكمة, بغداد, 1987.
- د. بدر جاسم اليقوب, عقد الإيجار, الطبعة الأولى, الكويت, 1981.
- د. جعفر الفضلي, الوجيز في العقود المدنية, البيع- الإيجار- المقولة, الطبعة الثانية, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, بدون سنة طبع.
- د. جعفر الفضلي, الوجيز في عقد المقولة, مكتبة زين الحقوقية, بيروت, 2013.
- د. حسن علي ذنون, النظرية العامة للالتزامات, دار الحرية للطباعة والنشر, بغداد, 1976.
- د. سعدون العامري, في البيع والإيجار, الطبعة الثالثة, مطبعة العاتي, بغداد, 1974.
- د. سعيد مبارك و د. طه الملا حويش و د. صاحب عبيد الفتلاوي, الموجز في العقود المسماة, البيع- الإيجار- المقولة, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, 2013.
- د. سليمان مرقس, الوافي في شرح القانون المدني, في الالتزامات, المجلد الأول, نظرية العقد والارادة المنفردة, الطبعة الرابعة, مطبعة السلام, شبرا, 1986.
- د. سليمان مرقس و د. محمد علي إمام, عقد البيع في التقنين المدني الجديد, 1952-1953, القاهرة.
- د. عباس العبودي, شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني- البيع والإيجار, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2009.

- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، المجلد الأول، البيع، ف3، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السادس، المجلد الأول، الإيجار والعارية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل: المقاوله والوكالة والوديعة والحراسة، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، بغداد، 1974.
- د. علي هادي العبيدي، العقود المسماة، في البيع والإيجار، الطبعة الأولى، بغداد، 1997.
- د. غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، الجزء الأول، عقد البيع، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.
- د. كمال قاسم ثروت، شرح أحكام عقد البيع، الطبعة الثانية، مطبعة الرصافي، بغداد، 1976.
- د. كمال قاسم ثروت، شرح أحكام عقد الإيجار، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة أوفسيت الرسام، بغداد، 1976.
- د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاوله، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مطبعة أوفسيت الرسام، بغداد، 1976.

#### المراجع باللغة الفرنسية:

- M. Planiol et G. Ripert, Traité pratique de droit civil français, t. XI, Contrats civils, paris.  
par F. Givord et A. Tunc , n 418 p. 535.

#### القوانين:

- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
- قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.
- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971.
- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
- قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر عام 1932.

#### الهوامش:

- (1) ينظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني- البيع والإيجار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص19.
- (2) وكذلك فعل القانون المدني المصري، ينظر: المادة 418 من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948. والمادة 372 من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ 9/ 3/ 1932.
- (3) ينظر في تعريف عقد البيع: د. غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، الجزء الأول، عقد البيع، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص20؛ وينظر كذلك: د. سعدون العامري، في البيع والإيجار، الطبعة الثالثة، مطبعة العاني، بغداد، 1974، ص13.
- (4) ينظر: نص المادة (722) من القانون المدني العراقي. وكذلك المادة (558) من القانون المدني المصري والمادة (53) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

- (5) تنظر: المادة (624) من قانون الموجبات والعقود اللبناني. كما ينظر: د. جعفر الفضلي، الوجيز في عقد المفاوضة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص7؛ وكذلك ينظر: د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام عقد المفاوضة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مطبعة أوفيسيت الرسام، بغداد، 1976، ص5.
- (6) ينظر: د. حسن علي ذنون، النظرية العامة للالتزامات، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، 1976، ص3؛ وينظر كذلك: د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، بغداد، 1974، ص43.
- (7) ينظر: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، نظرية العقد، مصدر سابق، ص93.
- (8) ينظر: د. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص48؛ د. حسن علي ذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصدر سابق، ص32.
- (9) ينظر: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، نظرية العقد، مصدر سابق، ص105.
- (10) ينظر: د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص53.
- (11) ينظر: د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، مصدر سابق، ص10.
- (12) ينظر: د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص84-85.
- (13) ينظر: د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، منشورات دار الحكمة، بغداد، 1987، ص68.
- (14) ينظر: د. أيمن فوزي المستكاوي، عقد الفندق، مصدر سابق، ص55.
- (15) ينظر: د. سعيد مبارك و د. هله الملا حويش و د. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، البيع- الإيجار- المفاوضة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2013، ص13.
- (16) ينظر: د. كمال قاسم ثروت، شرح أحكام عقد الإيجار، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة أوفيسيت الرسام، بغداد، 1976، ص30.
- (17) ينظر: د. سعون العامري، في البيع والإيجار، مصدر سابق، ص207.
- (18) ينظر: د. غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، مصدر سابق، ص13؛ وينظر كذلك: د. علي هادي العبيدي، العقود المسماة، في البيع والإيجار، الطبعة الأولى، بغداد، 1997، ص192؛ د. بدر جاسم اليقوب، عقد الإيجار، الطبعة الأولى، الكويت، 1981، ص24.
- (19) ينظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام العقود المسماة، مصدر سابق، ص242.
- (20) ينظر: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والارادة المنفردة، الطبعة الرابعة، مطبعة السلام، شبرا، 1986، ص115؛ د. أسعد دياب، العقود المسماة، البيع- الإيجار- الوكالة، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص8؛ د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع- الإيجار- المفاوضة، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص373. وهناك طائفة كبيرة من العقود المركبة التي يجتمع فيها أكثر من عقد واحد كعقد الفندق. ينظر: د. أيمن فوزي المستكاوي، عقد الفندق، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص10.
- (21) أما ما يطبق على العقود المختلطة من أحكام، فالقاعدة بهذا الشأن هي أن الغالب إمكان تحليل العقد الى عدة عقود مسماة فتطبق على العقد المختلط الأحكام الخاصة بالعقود المسماة التي يشتمل عليها، ففي عقد الإقامة في الفندق، مثلاً، تطبق على العلاقة بين النزيل وصاحب الفندق، أحكام عقد الإيجار بالنسبة للإقامة في الفندق وأحكام عقد البيع بالنسبة لما يقدم للنزيل من طعام أو شراب وأحكام الوديعة بالنسبة لما يحضره النزيل من أمتعة. ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، المجلد الأول، البيع، ف3، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص7؛ وينظر كذلك: د. سليمان مرقس و د. محمد علي إمام، عقد البيع في التقنين المدني الجديد، 1952-1953، القاهرة، ص8.
- إن امتزاج عقدين أو أكثر من العقود المسماة، وما يستتبع ذلك من نشوء عقد مختلط، ما يحول دون أن تكون بصدد أي عقد من العقود المسماة التي يشتمل عليها هذا العقد المختلط، فذلك لا يعني إنتفاء وجود أي مماثل جزئي بين هذا العقد وكل من العقود المسماة التي امتزجت عناصرها فيه، ولهذا فيمكن عن طريق القياس تطبيق الأحكام الخاصة بكل عقد من العقود المسماة

على المسائل المتعلقة بالعناصر المستمدة منه في الحدود التي لا تتعارض فيها. أما حين تتناظر الأحكام التي تطبق في كل عقد من العقود المسماة التي يتكون منها العقد المختلط وتتزامن في المسألة الواحدة، بحيث لا يمكن الجمع بينها في التطبيق، فإن قواعد العقد التي تعد عناصره أهم عناصر التعاقد وفق ما إتجهت إليه إرادة المتعاقدين تغلب على غيرها من القواعد التي تحكم عناصر العقود الأخرى وتكون هي الأولى بالتطبيق. ينظر: د. كمال قاسم ثروت، شرح أحكام عقد البيع، الطبعة الثانية، مطبعة الرصافي، بغداد، 1976، ص7.

(22) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السادس، المجلد الأول، الإيجار والمأجرة، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص12؛ وينظر كذلك:

M. Planiol et G. Ripert, Traité pratique de droit civil français, t. XI, Contrats civils, paris. par F. Givord et A. Tunc, n 418 p. 535.

(23) ينظر: د. كمال قاسم ثروت، شرح أحكام عقد المقاولة، مصدر سابق، ص357.

(24) ينظر: نص المادة(79) وما بعدها من القانون المدني العراقي؛ كما وينظر: د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، مصدر سابق، ص376.

(25) ينظر: د. جعفر الفضلي، الوجيز في عقد المقاولة، مصدر سابق، ص21؛ كما ينظر: د. أيمن فوزي المستكاوي، عقد القندقة، مصدر سابق، ص109؛ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل: المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص4948.

(26) ينظر: المواد 112 وما بعدها من القانون المدني العراقي.

(27) ينظر: د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، مصدر سابق، هامش رقم(1)، ص367.

(28) تنص المادة(2) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(3) لسنة1971 المعدل، بأنه: " 5- المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية -6 المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية ومعدة أساساً للاخراج -7 المصنفات الموسيقية سواء صاحبها الكلمات أو لم تقترن بها -8 المصنفات الفوتوغرافية والمينماتية".

(29) ينظر: د. جعفر الفضلي، الوجيز في عقد المقاولة، مصدر سابق، ص24.

(30) ينظر: د. جعفر الفضلي، الوجيز في عقد المقاولة، مصدر سابق، ص381؛ ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، مصدر سابق، ص57؛ د. أيمن فوزي المستكاوي، عقد القندقة، مصدر سابق، ص113.

(31) تنص المادة(880) من القانون المدني العراقي، بأنه: "1 - إذا لم تحدد الاجرة سلفاً أو حددت على وجه تقريبي، وجب الرجوع في تحديدها الى قيمة العمل ونفقات المقاولة. 2 - ويجب اعتبار ان هناك اتفاقاً ضمناً على وجوب الاجر اذا تبين من الظروف ان الشيء أو العمل الموصي به ما كان ليوذي الا لقاء اجر يقابله".

(32) ينظر: د. جعفر الفضلي، الوجيز في عقد المقاولة، مصدر سابق، ص17.

(33) ينظر: د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، مصدر سابق، ص369.

(34) ينظر: المصدر نفسه، ص368.

(35) نقلاً عن: د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، مصدر سابق، ص368.

(36) ينظر: نص المادة(95) وما بعدها من القانون المدني العراقي.

(37) نقلاً عن: د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، مصدر سابق، ص369.

(38) ينظر: نص المادة(722) من القانون المدني العراقي.

(39) ينظر: د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، مصدر سابق، ص299؛ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، مصدر سابق، ص235.

(40) تنص المادة(885) مدني عراقي بأنه: " 1 - لرب العمل ان يفسخ العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل اتمامه على ان يعرض المقاولة عن جميع ما انفقته من المصروفات وما انجزه من الاعمال وما كان يستطيع كسبه لو انه اتم العمل. 2- على انه

يجوز للمحكمة ان تخفض التعويض المستحق عما فات من كسب، اذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلاً، ويتعين بوجه خاص ان تنقص منه ما يكون المفاوض قد اقتصد به من جراء فسخ العقد، وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في امر آخر".  
(41) ينظر: د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص424؛ د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع- الايجار- المقاولة، مصدر سابق، ص444.  
(42) ينظر: د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة، مصدر سابق، ص310.

#### Abstract

#### Contract of watch

No doubt that the individuals have the freedom to enter contracts and act as it is necessary for fulfilling their every-day life needs, as long as such contracts and acts do not come in conflict with public order and manners and do not constitute a breach of contract. Law obliges contractual parties to fulfill their contractual obligations in order to ensure that justice and equality are achieved. Everyday people make a large number of contracts. Some of these contracts are regulated by provisions and are given names "named contracts", whereas there are neither regulations nor names for the others "unnamed contracts".

An example of unnamed contracts is the one existing between viewers on the hand and cinemas and theatres on the other. This type of contracts is the subject of the present study. Such contract is common in daily life, especially, after the said Venues - cinemas and theatres- have spread all over the world and in view of the fact that art and Culture have been growingly thriving. For such reason, we are working to find legal regulation to this contract. This study is divided into four sections: definition, and characteristics of contracts, elements of contracts, results of contract, and finally a termination of contract.